

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يخاف أن لا يدرك إلخ فإذا رُفِعَ في صلاة العيد أو الجنائزة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجنائزة وخاف إن خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنائزة فإنه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الإمام على حالته وأما لو حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد وبعد تكبيرتين من صلاة الجنائزة أو حصل له الرعاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الإمام ركعة من العيد أو تكبيرة من الجنائزة غير الأولى فإنه يخرج لغسل الدم قاله أشهب وقال ابن المواز يخرج مطلقاً لغسله ويتم وحده ويبني على صلاته بعد غسله وذهب الإمام قوله وقيل في العيد الزوال صنيع الشارح يقتضي أن هذا مقابل لما قبله وليس كذلك وحاصله أن الوقت المعتبر في صلاة العيد فذا هو الزوال وفي صلاة الجنائزة فذا هو رفعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الإمام منهما وأصله لعج ولم يتكلم ابن المواز وأشهب إلا على الراعي في جماعة قال بن لكن قول عج أن المعتبر في صلاة الجنائزة فذا هو رفعها غير ظاهر لأنه إن كان هناك هذا الراعي لم يحتج لهذا الراعي وإلا لم ترفع حتى يصلي عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف غيرها كان ظاهراً وقد يقال باختيار الأخير ويحمل الرفع على ما إذا كان لمقتض كخوف تغير أو هجوم قوم كما قرره شيخنا قوله أتمها على حالته أي سواء كان الدم سائلاً أو قاطراً أو راشحاً قوله أو بلاطه فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي أن البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصباء انظر بن قوله قطع وخرج منه أي ولو ضاق الوقت بقطعه وخروجه من المسجد قوله أنه يتمها في المترب والمحصب أي ولو نزل في التراب والحصباء أكثر من درهم لأن التراب والحصباء يشربان الدم قوله لخوف تأذيه أي لخوف تألمه بحصول ضرر في جسمه والمراد بالخوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الإيماء عند توهم الضرر كما قال شيخنا ولا إعادة على من أوماً ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لا في الوقت ولا بعده كما نقله أبو الحسن عن ابن رشد قوله حيث يفسده الغسل إنما وجب الإيماء في هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطاً في حقه فإن كان لا يفسده الغسل وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلمخ بالفعل بأكثر من درهم فضلاً عن خوف التلمخ كما قاله شيخنا وابن خلافاً لعبق ومن وافقه لأن الموضوع أنه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لأن النجاسة لغو حينئذ قوله بأن اعتقد أي انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله أو ظن انقطاعه أي قبل خروج الوقت المختار وقوله أو شك فيه أي في انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما أن يكون الدم سائلاً أو قاطراً أو راشحاً فهذه تسع صور تضم للسنة قبلها

تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما إذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون قوله فله ثلاثة أحوال أي لأن الدم إما أن يكون سائلاً أو قاطراً أو راشحاً قوله وأمكن قتله بأن لم يكثر إلخ أي وأما إذا كان لا يمكن قتله لكثرتة كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء كما يأتي قوله وجب التماسي أي وحرّم قطعها بسلام أو كلام فإن خرج لغسل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه قوله وفتله إلخ ظاهر كلامه أن الفتل